حماية حق الاشخاص ذوي الاعاقة في الصحة بين المواثيق الدولية والتشريع العراقي

م.م غفران قاسم حاجم
جامعة القادسية / رئاسة الجامعة
07817147540

الملخص
تناولنا في بحثنا حماية حق الصحة لذوي الإعاقة، الذي يعد من اهم حقوقهم، بسبب قصورهم البدني أو العقلي الذي يجعلهم بحاجة الى حماية ورعاية خاصة، اذ بينا الموقف الدولي والوطني من خلال تناول النصوص القانونية الواردة في المواثيق الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة بذوي الإعاقة، وكذلك النصوص الدستورية التي اكدت على حق ذوي الإعاقة في الحصول على الرعاية الصحية والقوانين التي تضمنت نصوصها الحق في الصحة والتي تعد تطبيقا لما نص عليه الدستور.
الكلمات المفتاحية: ذوي الاعاقة ، الحق في الصحة ، المواثيق الدولية ، التشريع العراقي

Protecting the right of persons with disabilities to health between international conventions and Iraqi legislation

Ggufran kassim Hajim
University of Al-Qadisiyah

Abstract
In our research, we addressed the protection of the right to health for people with disabilities, which is one of their most important rights, due to their physical or mental disabilities that make them in need of special protection and care. We demonstrated the international and national position by addressing the legal texts included in international conventions, whether general or specific to people with disabilities, as well as the constitutional texts that emphasized the right of people with disabilities to obtain health care and the laws whose texts included the right to health, which are an application of what is stipulated in the constitution
Keywords: People with disabilities, right to health, international conventions, Iraqi legislation

مقدمة

اولا: التعريف بالموضوع

ان الحق في الصحة من الحقوق الاساسية التي تحفظ كرامة الاشخاص ذوي الاعاقة وتمكنهم من العيش بمستوى ملائم ، اذ تم الاعتراف بهذا الحق في الاعلانات والاتفاقيات الدولية التي صدرت بعد تأسيس منظمة الامم المتحدة ، والتي كانت عامة تشمل جميع الافراد، اذ انها لم تنص على حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة صراحة ،مع ذلك فانهم يستفادون من الحماية التي وفرتها للحق في الصحة لان المواثيق الدولية اكدت على عدم جواز التمييز بين الافراد لاي سبب كان، اذ بدا الاهتمام بحقوق ذوي الاعاقة عام 1971 بصدور الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، ومن ثم الاعلان الخاص بحقوق المعاقين عام 1975 الذي عرف المعوق بانه "اي شخص عاجز ان يؤمن بنفسه بصورة كلية او جزئية ضرورات حياته الفردية او الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي او غير خلقي في قدراته الجسمانية او العقلية" وان تواصل الاهتمام بهذه الفئة اسفر عنه اعتماد اتفاقية دولية هي اتفاقية حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة سنة 2006 ، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2008 ، وفي العراق تم النص على حقوق هذه الفئة بشكل صريح في دستور جمهورية العراق لسنة

2005 الذي تضمن النص على رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة كما اكد على الحق في الصحة .

ثانيا: اهمية البحث

تتجلى اهمية الموضوع في كونه يخص فئة مهمة في المجتمع، هي فئة الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعد من اكثر الفئات حاجة الى الاهتمام والرعاية الخاصة، سيما حقهم في الحصول على الرعاية الصحية وتقديم الخدمات الطبية المناسبة لهم ، لذا لابد من الاهتمام بهم ومعرفة مدى الحماية المقررة لحقوقهم بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات العراقية، وهل هي كافية لضمان تقديم الرعاية الصحية المناسبة لهم

ثالثا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في ان معظم النصوص القانوني الواردة في المواثيق الدولية العامة او الخاصة بالاشخاص ذوي الإعاقة ، وكذلك النصوص الواردة في التشريعات العراقية جاءت بصورة عامة، اذا لم تتناول حق ذوي الإعاقة في الصحة بطريقة مفصلة، لذا يمكن ان نطرح تساؤل عن مدى كفاية القواعد القانونية الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريع العراقي لحماية حق ذوي الاعاقة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الطبية المتعلقة بها.

رابعا: منهجية البحث

اعتمدنا في دراستنا لموضوع حماية الأشخاص ذوي الاعاقة في الصحة بين المواثيق الدولية والتشريع العراقي على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الواردة في المواثيق الدولية والتشريعات العراقية.

خامسا: هيكلية البحث

سوف نتناول موضوع دراستنا في ثلاث مطالب ومقدمة وخاتمة ، المطلب الاول نبين فيه تنظيم حق الصحة لذوي الإعاقة في المواثيق الدولية العامة ،اما المطلب الثاني نتناول فيه تنظيم حق الصحة لذوي الإعاقة في المواثيق الدولية الخاصة بهم ، اما المطلب الثالث نتناول فيه تنظيم حق الصحة لذوي الإعاقة في الدساتير والقوانين العراقية، وينتهي البحث بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والمقترحات التي تم التوصل اليها.

المطلب الاول

تنظيم حق الصحة للاشخاص ذوي الاعاقة في المواثيق الدولية العامة

نصت العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية على الحق في الصحة ،سواء كانت المواثيق الدولية العامة عالمية او اقليمية .

الفرع الاول

حق الصحة لذوي الاعاقة في المواثيق الدولية العالمية

تم الاعتراف بالحق في الصحة في العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، التي جاءت بصيغة عامة تهدف الى ضمان الحقوق والحريات لجميع الفئات في المجتمع، دون التركيز على فئة معينة، ومن اهم الاعلانات هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تضمن مجموعة من الحقوق التي لا غنى للإنسان عنها لكي يعيش بكرامة وامن واستقرار، ودون اي تمييز بسبب الدين او الجنس او العنصر او الثروة او الراي او الاصل القومي او الاجتماعي او اي وضع اخر [1] ومن بين الحقوق التي تضمنها هو الحق في مستوى معيشي كاف الذي يعد الحق في الصحة من عناصره الاساسية التي يجب ان يتمتع بها الانسان لكي يعيش حياة تليق بكرامته، واكد كذلك على حق الانسان في تأمين معيشته في حالات المرض او العجز او الشيخوخة او البطالة [2]

اي ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم ينص على حقوق ذوي الاعاقة بشكل صريح ، وانما تناول الحقوق والحريات بشكل عام ولجميع الافراد، حيث اكد في ديباجته على " ضرورة الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع اعضاء الاسرة البشرية وبالحقوق المتساوية لهم " وبالتالي يمكن الاستفادة من النصوص التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لكون نصوصه شملت الجميع بما فيهم الاشخاص ذوي الاعاقة .

وكذلك الامر بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعد من المواثيق الدولية المهمة ، التي حولت الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة [3]، فانه لم ينص على حقوق ذوي الاعاقة صراحة الا انه تضمن النص على الحق في الصحة في المادة (١٢) التي اكدت على حق كل إنسان في الصحة والزمت الدول الأطراف في العهد باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تمتع الجميع بأعلى مستوى من الصحة، والوقاية من الأمراض ومكافحتها وعلاجها، والعمل على تهيئة الظروف الملائمة لتأمين تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية للجميع[4].

اي ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كفل حق الصحة للجميع دون تخصيصه لفئة معينة كالأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنه لم يذكر الإعاقة كسبب من أسباب عدم التمييز، الا انه ذكر عبارة (أو غير ذلك من الأسباب) التي يمكن الاستفادة منها بجعل الإعاقة سبب من اسباب عدم التمييز في التمتع بالحق في الصحة، إذ أكد العهد في ديباجته على تمتع جميع أعضاء الأسرة البشرية بحقوق متساوية وثابتة منبثقة من كرامته الإنسانية، لذا يمكن القول أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بجميع الحقوق التي تضمنها العهد بما في ذلك الحق في الصحة.

و بالنسبة للاتفاقيات الدولية فان بعضها لم ينص على حق ذوي الاعاقة في الصحة صراحة، الا انها اكدت على الحق في الصحة للجميع ومنها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة 1965 التي اكدت على القضاء على جميع أشكال التميز العنصري، وتمتع الجميع بالحقوق والحريات ومن ضمنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي من بينها (حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية)[5]

واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراءة لسنة 1979 التي عنيت بحقوق المرأة بشكل عام بما فيها المرأة المعاقة ، فهي تهدف إلى تحسين أوضاع المرأة وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز بكافة أشكاله وفي جميع الميادين[6] ، ومن بين الحقوق التي تضمنتها الحق في الصحة اذا الزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير و الإجراءات المناسبة لضمان عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحصول على الرعاية الصحية ، وكذلك تقديم الخدمات المناسبة للمرأة في حال الحمل والولادة وتقديم هذه الخدمات بشكل مجاني عند الحاجة والعناية بتغذية المرأة أثناء الحمل والرضاعة [7] .

واصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي تعد من الاليات المهمة التي نصت عليها الاتفاقية [8] بعض التوصيات الخاصة بالمرأة المعاقة ، منها التوصية العامة رقم (18) الخاصة بالنساء المعاقات ،التي طلبت فيها اللجنة من الدول الاطراف في الاتفاقية بأن تتضمن تقاريرها معلومات عن النساء ذوات الإعاقة وعن التدابير المتخذة لتعامل مع حالتهن الخاصة ، بما في ذلك التدابير الخاصة لضمان حصولهن على فرص متساوية في التعليم والوظائف والضمان الاجتماعي والخدمات الصحية وضمان امكانية مشاركتهن في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية[9] ، كما اصدرت التوصية رقم (24) التي تخص المرأة والصحة وطلبت فيها من الدول ان تولي اهتمام خاص بالخدمات والحقوق الصحية للمرأة التي تنتمي الى فئات محرومة وضعيفة في المجتمع كالنساء ذوات الاعاقة وان تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لضمان حصول النساء ذوات الإعاقة على خدمات الرعاية الصحية الجيدة وان تبين ذلك في تقاريرها[10].

يتبين لنا ان لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اكدت من خلال التوصيات الي اصدرتها على ان الحماية التي نصت عليها اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة تشمل جميع النساء بما ذي ذلك النساء ذوات الاعاقة .

ومن الاتفاقيات الدولية العالمية التي نصت صراحة على الاشخاص ذوي الاعاقة هي اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي اولت الطفل المعاق عناية خاصة ،من خلال تأكيدها على حق الطفل المعاق جسديا او عقليا في حياة امنة وكريمة تكفل له كرامته وتعزز مشاركته في المجتمع، وتمكين الطفل المعاق من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات المتعلقة بإعادة التأهيل، والزمت الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية والعلاج النفسي والطبي والوظيفي ونشر المعلومات المتعلقة

بالخدمات المهنية واعادة التأهيل وإمكانية الوصول إليها لتمكين الدول من تطوير قدراتها ومهاراتها وخاصة الدول النامية[11].

من خلال ما تقدم يتبين لنا ان المواثيق الدولية العامة اشارت الى الحق في الصحة للجميع دون اي تمييز لكنها لم تشر الى فئة الاشخاص ذوي الاعاقة بشكل خاص ، وانما ساوت بينهم وبين غيرهم من الاشخاص الذين لا يعانون من الاعاقة ، وكان يتعين على واضعي هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية ان يولوا فئة الاشخاص ذوي الاعاقة خصوصية معينة مع مراعاة التمييز الايجابي لهم فيما يتعلق بتمتعهم بالحقوق والحريات ، باستثناء اتفاقية حقوق الطفل فأنها تضمنت نصا خاصا بالاطفال المعاقين .

الفرع الثاني

حق الصحة لذوي الاعاقة في المواثيق الدولية الاقليمية

ان للمواثيق الدولية الاقليمية دورا حيويا مهما في حماية حقوق الانسان بصورة عامة والحق في الصحة بصورة خاصة، كما ان بعض المواثيق الاقليمية نصت على حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من خلال اقرارها للنصوص العالمية المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بشكل صريح وهذا ما سنبينه من خلال هذا الفرع

اولا: حماية حق الاشخاص ذوي الاعاقة في النظام الاوروبي : من المواثيق الدولية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان :

١-الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان: ان لهذه الاتفاقية مكانة مهمة في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي بسبب جدية الدول في الالتزام بها وتطبيق نصوصها على أرض الواقع[12]، لكن بالرغم من أهمية هذه الاتفاقية فإنها ركزت على الحقوق المدنية والسياسية ، ولم تتضمن نصوص تخص الحق في الصحة او حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها اكدت على كفالة التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية دون اي تمييز على اساس العرق او الجنس او اللون او اللغة او الانتماء السياسي او القومي او اي وضع اخر [13].

٢- الميثاق الاجتماعي الأوروبي : نص الميثاق على الحق في الصحة في المادة (11) التي الزمت الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة لإزالة الأسباب التي تؤدي إلى تدهور الصحة وتقديم الاستشارات والتسهيلات التي تحقق التنمية الصحية وتساعد في الوقاية من الأمراض وخاصة الأمراض الوبائية والمستوطنة و التقليل من الحوادث، وفيما يتعلق بحقوق المعاقين اكد الميثاق في المادة (15) على حق المعاقين في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والحق في التعليم والعمل والتدريب المهني وتقديم التسهيلات التي تمكنهم من التنقل وتسهل لهم استخدام وسائل الاتصال والإسكان وممارسة الأنشطة الثقافية[14] .

نلاحظ بأن الميثاق لم ينص على حق ذوي الإعاقة في الصحة بشكل صريح، الا انه يمكن الاستفادة من النص الذي أكد فيه على الحق في الصحة لان يشمل الجميع بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

3- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[15] : اكد الميثاق على اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة ٢٦ التي نصت على " يقر الاتحاد ويحترم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من الإجراءات التي وضعت لضمان استقلالهم وتكاملهم الاجتماعي والمهني والمشاركة في حياة المجتمع" ، وأكد الميثاق في المادة (٣٥) على حق كل شخص في الحصول على الرعاية الصحية والوقائية والاستفادة من العلاج الطبي من خلال اعتماد قيام الدول بتشريع القوانين ووضع السياسات التي تكفل حماية صحة الإنسان، كما حظر الميثاق كل أشكال التمييز والتي من ضمنها التمييز على اساس الإعاقة [16].

ثانيا:حق الصحة لذوي الإعاقة في النظام الأمريكي:

1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : لم تتضمن نص خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، الا انها الزمت الدول الأطراف فيها بحماية الحقوق والحريات الواردة فيها لجميع الأشخاص دون تمييز وفق اي اعتبار [17] ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من الحماية الواردة فيها.

2- بروتوكول سان سلفادور : تضمن البروتوكول الملحق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصا خاصا بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (١٨) التي اكدت على حماية حقوق المعاقين، وحقهم في تلقي الاهتمام والمساعدة والزمت الدول باتخاذ الاجراءات اللازمة لتدريب اسر الأشخاص ذوي الإعاقة على كيفية التعامل معهم ومساعدتهم ليكونوا أفراد نشطين في المجتمع، واعتماد البرامج التي تهدف إلى توفير الموارد والبيئة المناسبة لتحقيق أكبر قدر من التنمية الشخصية لذوي الإعاقة[18] ، وفيما يتعلق بالحق في الصحة أكد البروتوكول في المادة (10) على حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية و العقلية والاجتماعية ، والزم الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لتوفير الرعاية الصحية لجميع أفراد المجتمع والتطعيم ضد الأمراض المعدية وتوفير العلاج والاحتياجات الطبية خاصة للأشخاص الذين يتعرضون للخطر.

ثالثا : حق الصحة لذوي الاعاقة في النظام الافريقي

١-الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب : نص الميثاق على حماية حقوق المعاقين الى جانب المسنين في المادة (١٨ / ٤)التي نصت على " للمسنين و المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية او المعنوية)، كما أكد على حق كل شخص في الحصول على أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير و الأجراءات اللازمة لضمان حصول شعوبها على العناية الطبية "[19]، وبذلك يكون الميثاق الافريقي قد أقر صراحة الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير خاصة لحمايتهم.

٢- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 : يعد من الوثائق الإقليمية المهمة لما تضمنه من إلزام للدول الأطراف بحماية حقوق الأطفال ورعايتهم، وتضمن الميثاق حماية خاصة للطفل المعاق من خلال تأكيده على اتخاذ إجراءات خاصة لتوفير حماية للطفل المعاق تتلاءم مع حاجاته الجسدية الأخلاقية وضمان كرامته وتقديم المساعدة له للاندماج في المجتمع ، وتشجيعه على الاعتماد على نفسه [20]، وأكد الميثاق على حق الطفل في الحصول على اعلى مستوى من الصحة العقلية والبدنية الروحية ، واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الرعاية الصحية لكافة الأطفال وتوفير التغذية الكافية والوقاية من الأمراض وتقديم الخدمات الطبية المختلفة لهم[21].

٣- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تضمن البروتوكول التأكيد على الحقوق الصحية والانجابية للمرأة ، والزم الدول بتوفير الخدمات الصحية والتغذوية الكافية وبتكاليف يمكن لها تحملها[22]، وتضمن البروتوكول النص على الحماية الخاصة للمعوقات في المادة (٢٣) التي نصت على " تتعهد الدول الاطراف بمايلي (أ) كفالة حماية المعوقات واتخاذ تدابير محددة تناسب احتياجاتهم البدنية والاقتصادية والاجتماعية، لتيسير حصولهن على فرص العمل والتدريب المهني، وكذلك مشاركتهن في عملية صنع القرار(ب) كفالة حق المعوقات في السلامة من العنف، بما في ذلك الاساءة الجنسية والتمييز على أساس العجز وحقهن في المعاملة بكرامة " .

رابعا : حماية حق الصحة لذوي الاعاقة في الميثاق العربي لحقوق الانسان[23]خصص الميثاق مادة مستقلة تناول فيها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي المادة ٤٠ التي نصت على " 1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع2- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص واسرهم أو للأسر التي ترعاهم، كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفى جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والاعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة

للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة " .

حيث تضمن هذه المادة النص على حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ومن بينها الحق في الصحة حيث الزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة بالخدمات الصحية المناسبة واعتماد برامج لإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع.

المطلب الثاني

تنظيم حق الصحة للاشخاص ذوي الاعاقة في المواثيق الدولية الخاص بهم

الى جانب المواثيق الدولية العامة التي تضمنت النص على الحقوق والحريات للجميع دون أي تمييز والتي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من الحماية التي توفرها ، توجد مواثيق دولية عالمية واقليمية خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب

الفرع الأول

حق الصحة لذوي الاعاقة في المواثيق العالمية الخاصة

اكدت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة على الحق في الصحة والتي من اهمها :

اولا :الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام :١٩٧١نص هذا الاعلان على حقوق فئة معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة وهم المتخلفين عقليا حيث أكد على حق ذوي الإعاقة في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج الطبي بما يتناسب مع حالتهم [24]

ثانيا :الإعلان الخاص بحقوق المعاقين لعام ١٩٧٥ :تضمن الإعلان تعريفا للمعوق في البند الأول منه [25] وأكد على حق ذوي الإعاقة في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز اي كان أساسه، ومن بينها حقه في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج الطبي والنفسي والحق في التأهيل الطبي والامن الاقتصادي والاجتماعي والعيش بمستوى لائق ، والأخذ بنظر الاعتبار احتياجات ذوي الإعاقة في جميع مراحل التخطيط الاجتماعي والاقتصادي [26].

ثالثا: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام ١٩٩١:اكدت هذه المبادئ على حقوق المصابين بأمراض عقلية وتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها المرقم ٤٦/ ١٩ في ١٧ كانون الأول ١٩٩١ وتضمن ٢٥ مبدأ اعترفت فيها بحق الأشخاص المصابين بأمراض عقلية في ممارسة كافة الحقوق المدنية والسياسية و كذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفيما يتعلق بحقهم في الصحة فتم التأكيد على حقهم في الحصول على أفضل ما هو متاح من الرعاية الصحية والاجتماعية العلاجية وفقا لذات المعايير التي يتم تطبيقها على المرضى الاخرين[27].

رابعا: اعلان مونتريال بشأن الإعاقات الذهنية لعام ٢٠٠٤: يعد هذا الاعلان نتيجة للمؤتمر الدولي المعني بالإعاقة الذهنية الذي عقد في مدينة مونتريال من قبل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية في الخامس السادس من أكتوبر لعام ٢٠٠٤، واكد الإعلان على حق ذوي الإعاقة الذهنية في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمساواة مع الآخرين، ونص على الضمانات والاجراءات والتوصيات المتعلقة بالإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بينها الحق في الصحة[28].

خامسا : اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006: تهدف الاتفاقية الى تعزيز وحماية وضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق والحريات الأساسية تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين وتعزيز احترام كرامتهم الإنسانية، وبينت الاتفاقية ان مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل " كل من يعانون من عاهات طويلة الأمد بدنية او عقلية او ذهنية او حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[29] ، وتعد الاتفاقية مكملة

لاتفاقيات حقوق الإنسان الاخرى فهي لم تأتي باي حقوق جديد وإنما تضمنت النص على الالتزامات التي يجب على الدول الأطراف تنفيذها لضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما أكدت الاتفاقية من خلال احكامها على الحق في الصحة في المادة(٢٥) التي اكدت على حق تمتع ذوي الإعاقة بأعلى مستوى من الصحة دون اي تمييز ، والزمت الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التي تكفل الحصول على الخدمات الصحية التي من ضمنها الخدمات المتعلقة بإعادة التأهيل الصحي، وتوفير الرعاية والبرامج الخدمات الصحية بشكل مجاني او بتكلفة تكون مقبولة، وان تكون الخدمات قريبة من محل سكناهم وخاصة في المناطق الريفية، واكدت ايضا على حق ذوي الإعاقة في التأمين على الحياة والتأمين الصحي حسب القانون الوطني في الدولة ويجب ان يكون بشكل منصف ومعقول ودون اي تمييز[30]والحق بالاتفاقية بروتوكول اختياري مكمل لما ورد في الاتفاقية و يتكون من ١٨مادة وتضمن البروتوكول النص على اختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[31] في تلقي البلاغات من الأشخاص الذين يدعون بأنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف للاحكام الواردة في الاتفاقية والتحقيق فيها .

الفرع الثاني

حق الصحة لذوي الاعاقة في المواثيق الإقليمية الخاصة

لم يقتصر الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة على المواثيق العالمية وإنما ظهر الاهتمام بهم في الأنظمة الإقليمية من خلال اصدار المواثيق الدولية الإقليمية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والتي من اهمها:

اولا :الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لسنة 1999: تهدف الاتفاقية الى إزالة ومنع كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تمتعهم بالحقوق والحريات والعمل على تشجيع اندماجهم في المجتمع [32]، وفرضت الاتفاقية على الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات التي يحب على الدول الوفاء بها ،من خلال اتخاذ الاجراءات التشريعية والاجتماعية والتربوية او الإجراءات التي تتعلق بتنظيم الأمور الخاصة بالصحة او اي إجراءات اخرى يجب اتخاذها للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين ، كما نصت الاتفاقية على أنشاء لجنة تتولي متابعة التعهدات التي تضمنتها الاتفاقية[33].

ثانيا :الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣:اكدت الاتفاقية في ديباجتها على ان تأهيل المعوق واعادة تأهيله بشكل يتناسب مع ما لدية من قدرات و تهيئة فرص عمل تتناسب مع التأهيل الذي تلقاه يعد من الضمانات الأكيدة التي تمكنه من الاندماج في المجتمع وتحقيق ذاته والاسهام في العملية الإنتاجية ، ويتم ذلك من خلال تهيئة الظروف والشروط الضرورية التي تمكنه من الاعتماد على نفسه، واتخاذ التدابير والوقائية من قبل الدولة والمنظمات غير الحكومية وأصحاب العمل والعمال الذين لهم دور مهم في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم [34] .

ثالثا : البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا: اعتمد هذا البروتوكول في 29 كانون الاول لعام 2018 وتضمن ديباجة و44 مادة ، نصت على ذات الحقوق والحريات التي نصت عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، ونص على الممارسات الضارة التي يواجهها الاشخاص ذوي الاعاقة بسبب بعض المعتقدات الثقافية والخرافات، واكد على ضرورة اتخاذ الدول للتدابير المناسبة للقضاء على هذه الممارسات وتقديم المساعدة للأشخاص الذين يتعرضون لها من خلال فرض الجزاءات القانونية على من تصدر منه هذه الممارسات، واشار البروتوكول الى ان المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب هي التي تنظر في النزاعات التي تنشا عن تطبيقه[35]

يتبين لنا بان المواثيق الدولية اكدت على حقوق ذوي الإعاقة والتي منها الحق في الصحة، الا انها لم تتضمن إشارة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة بالرغم من أن مصطلح ذوي الإعاقة يشير إلى الشخص الذي يعاني من عاهة طويلة الأجل ، بينما ذوي الاحتياج الخاص فإنه الشخص الذي يعاني من قصور في القيام بدوره ومهامه مقارنة مع نظرائه، ، إذ يفضل ان تتم الإشارة اليه إلى جانب مصطلح ذوي الإعاقة او الاكتفاء به فقط لكونه

مصطلح واسع يشمل ذوي الإعاقة أيضا ، كما ان هذا المصطلح لاقة قبولا واستحسانا من قبل اصحاب الاعاقات و المؤسسات المتخصصة بهذه الفئة.

كما ان مجرد النص على حق ذوي الاعاقة في الصحة في الاعلانات والاتفاقيات الدولية غير كافي، وانما لابد من وجود اليات دولية يتم من خلالها الزام الدول بحماية حقوق هذه الفئة ويتم ذلك بتنفيذ الدول لالتزاماتها بالحماية والاحترام والانفاذ.

المطلب الثالث

تنظيم حق الصحة لذوي الإعاقة في الدساتير والقوانين العراقية

ان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب وضع نظام قانوني ينظم هذه الحماية بشكل يتناسب مع المعايير الدولية الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها المعايير الخاصة بحقهم في الحصول على رعاية صحية وطبية تناسب حالتهم، ويتم ذلك من خلال التأكيد على حقوق هذه الفئة في الدساتير وتشريع القوانين الخاصة بهم ، لذا سوف نتناول في هذا المطلب تنظيم حق الصحة لذوي الاعاقة في الدساتير والقوانين العراقية .

الفرع الأول

تنظيم حق الصحة لذوي الإعاقة في الدستور

يعد النص على الحقوق والحريات في الدستور من أهم ضمانات حقوق الإنسان، وبالنسبة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فان الدساتير العراقية التي سبقت دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ لم تتضمن النص على حقوق ذوي الإعاقة، الا انها اكدت على الحق في الصحة للجميع ودون اي تمييز، ومنها الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ الذي وان لم يتضمن النص على حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ،الا انه أكد على الصحة العامة لجميع العراقيين في المادة (٣٦) التي نصت على " الرعاية الصحية حق العراقيين جميعا تكفله الدولة بأنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها" ، ويمكن لهم الاستفادة من هذا النص لان الدستور أكد على المساواة بين العراقيين في التمتع بالحقوق والحريات وعدم جواز اي تمييز بسبب الدين او الاصل او اللغة او الجنس او اي سبب اخر.

وهذا أيضا ما تم التأكيد عليه في الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨، و الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ الذي الزم الدولة في المادة (٣٣) بحماية الصحة العامة من خلال التوسع بأنشاء المؤسسات الصحية والمستشفيات التي تقدم الخدمات الصحية والمجانية في الوقاية والعلاج.

وبالنسبة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ فإنه يعد الدستور الاول الذي نص على حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاص بشكل صريح في المادة (٣٢) التي نصت على "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاص وتكفل وتأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون"

كما أقر الدستور بحق العراقيين في الحصول على الضمان الصحي والاجتماعي في حال المرض او الشيخوخة او اليتم والبطالة او العجز او عند التشرد وتوفير السكن الملائم لهم والعناية بهم ، وتنظيم ذلك بقانون ، واكد على حق كل عراقي في الحصول على الرعاية الصحية والزم الدولة بكفالة هذا الحق للجميع من خلال توفير وسائل الوقاية والعلاج والعمل على انشاء المؤسسات الصحية و المستشفيات[36].

يتبين لنا بأن الدساتير السابقة لدستور ٢٠٠٥ لم تميز الأشخاص ذوي الإعاقة عن الأشخاص الآخرين وإنما نصت على الحق في الصحة للجميع دون اي تمييز ، اما دستور ٢٠٠٥ فأنه نص صراحة على حقوق ذوي الاعاقة واكد على تشريع قانون ينظم التفاصيل المتعلقة بهذه الفئة وتم تشريع قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ الذي تم تعديله بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

الفرع الثاني

تنظيم حق الصحة لذوي الإعاقة في القوانين العادية

ان مجرد النص على حق الصحة لذوي الإعاقة في الدستور غير كافي لضمان هذه الحق، وإنما لابد من تشريع القوانين التي تكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية والطبية والوقاية من الأمراض وتوفير العلاج بتكلفة قليلة او بشكل مجاني بالنسبة للأشخاص الغير قادرين على تحمل نفقة العلاج، وفي العراق تم تشريع قوانين اشارت الى حقوق ذوي الاعاقة إلى جانب قانون خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة ومنها:

اولا: قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل: من الاهداف التي نص عليها القانون والزم الدولة بتحقيقها هي السعي إلى تقليص ظاهرة العوق ورعاية ذوي الإعاقة العقلية و البدنية واعادة تاهيلهم و دمجهم في المجتمع، وتقديم الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتعليمية لهم[37].

والزم الدولة بتأسيس المراكز المتخصصة في دائرة رعاية المعاقين والمتمثلة ب(مركز رعاية المعوقين بدنيا، المركز التشخيصي للعوق، مركز رعاية المعاقين عقليا ونفسيا، مركز رعاية المعاقين العاجزين كليا، مركز رعاية المكفوفين، مركز الورش المحمية والجمعيات التعاونية الإنتاجية للمعاقين)[38].

٢-قانون حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤: صدر هذا القانون لغرض حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع والمساهمة في توفير وسائل الحياة الكريمة لهم، وعرف ذو الإعاقة بانه " الشخص الذي يعاني من عاهات طويلة الأجل سواء كانت بدنية او عقلية او ذهنية او حسية تمنعه من المشاركة بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"، وعرف أيضا ذو الاحتياج الخاص بانه " الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية بما في ذلك التعليم او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها، ويعد قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة"[39] ، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما ذكر مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة الى جانب ذوي الاعاقة بخلاف المواثيق الدولية التي اقتصرت على ذكر مصطلح ذوي الاعاقة.

ويهدف القانون إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز الذي يكون بسبب الإعاقة ، و تهيئة المستلزمات اللازمة لدمجهم في المجتمع، وتامين العيش الكريم لهم، ويتم ذلك من خلال مجموعة من الوسائل التي من بينها وضع الخطط والبرامج للوقاية من مسببات الإعاقة وجعلها متاحة للجميع، وتأمين الخدمات الصحية والعلاجية والتأهيل المهني والنفسي عن طريق التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة سواء داخل العراق أو خارجه[40].

واشار القانون إلى دور الوزارات والدوائر المختصة في حماية حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ،وفيما يتعلق بالحق في الصحة اكد على دور وزارة الصحة في حماية حقوق هذه الفئة من خلال تقديم الخدمات العلاجية، والوقائية وخدمات التأهيل الطبي والنفسي، واعتماد برامج الوقاية والتثقيف الصحي وإجراء المسوحات المختبرية والكشف المبكر عن الإعاقة، وتقديم الرعاية الصحية الخاصة للمرأة من ذوي الاحتياجات الخاصة او الاعاقة في حال حاجتها لذلك عند الحمل او الولادة، وتامين تكاليف إجراء العمليات داخل العراق وخارجه، ومنح الخدمات الطبية لهم بشكل مجاني[41] ، كما نص القانون على تشكيل هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة التي تعد من الاليات الوطنية المهمة لحمايتهم، وتتمتع بالاستقلال الاداري والمالي وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية[42]

3- قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤: أكد القانون على رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال النص على " تسري احكام هذا القانون على الفئات التالية من الاسر والافراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين و رعايا الدول الآخرين المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة و قانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول وعلى النحو الاتي ١- ذو الاعاقة والاحتياج الخاص " [43]، ومن بين الاهداف التي اكد عليها القانون في المادة الثالثة هو السعي الى توفير الاستقرار المادي والنفسي للافراد والاسر في حالات العجز و الشيخوخة والاعاقة والوفاة وعند عدم القدرة على العمل.

كما يمكن لذوي الإعاقة الاستفادة من القوانين التي نظمت الحق في الصحة للجميع ومنها قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل ، وقانون الضمان الصحي رقم 22 لسنة 2020 التي تهدف الى توفير الرعاية الصحية ، وتحسين جودة الخدمات التي تقدم للمواطنين والحد من الفقر، والزام الدولة بتوفير المستلزمات التي تمكن جميع افراد المجتمع من التمتع بأعلى مستوى من الصحة.

على الرغم من وجود النصوص الدستورية التي اكدت على الرعاية الصحية وحقوق ذوي الإعاقة وتشريع القوانين التي تعد تطبيقها لهذه النصوص ، الا ان الواقع العملي يشير إلى خلاف ذلك، اذا ان الواقع الصحي في العراق يعاني من صعوبات كبيرة، نتيجة الظروف والعمليات الإرهابية التي تعرض لها العراق في مراحل سابقة ،التي أدت إلى تدهور البنى التحتية الخاصة بتقديم الخدمات الصحية ، فضلا عن ان العمليات الإرهابية أدت الى زيادة نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي يتطلب انشاء المزيد من المراكز الصحية الخاصة بالاشخاص ذوي الإعاقة وتزويدها بالمعدات الطبية الحديثة، وان يكون العلاج فيها مجاني أو بتكلفة قليلة.

الخاتمة

اولا: النتائج

١ تعد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ابرز المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق ذوي الإعاقة ومنها الحق في الصحة، كما أنها نصت على انشاء آلية تتولي الإشراف والرقابة على تنفيذ ما ورد في الاتفاقية هي اللجنة المعنية بحقوق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

2-يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من الحماية التي نصت عليها المواثيق الدولية العالمية والإقليمية سواء كانت مواثيق عامة تنص على حماية الحق في الصحة للجميع دون تمييز او مواثيق خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

3- بالرغم من وجود العديد من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية التي اكدت على حقوق ذوي الإعاقة ،الا ان هذه الفئة لا تزال تتعرض لانتهاك حقوقها وخاصة الحق في الصحة ،وذلك بسبب عدم توفير المراكز الصحية التي يمكن من خلالها تقديم الخدمات الصحية والطبية بشكل يتناسب مع حالتهم الخاصة، وعدم تطبيق النصوص القانونية التي اكدت على حقوقهم.

4- اشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صراحة في المادة ٣٢ التي الزمت الدولة بحمايتهم ورعايتهم واعادة تاهيلهم من اجل دمجهم في المجتمع، واستنادا الى هذه المادة تم تشريع قانون حماية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013

5- ان قانون حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العراق لم يقتصر على ذكر ذوي الاعاقة فقط وانما تضمن النص على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، في حين ان المواثيق والاتفاقيات الدولية لم تتضمن النص على الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وانما نصت على ذوي الاعاقة فقط.

ثانيا: المقترحات

1- العمل إلى تعديل النصوص القانونية الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، لتكون مواكبة للتطورات التي تحصل في الساحة الدولية، وإضافة مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة لكون هذا المصطلح واسع ويشمل الأشخاص الذي يعانون من قصور يجعلهم غير قادرين على اداء اداورهم بشكل مماثل لاقرانهم اذا لابد من شمولهم بالحماية الدولية أيضا.

2- ندعوا المشرع العراقي الى مراجعة وتعديل النصوص القانونية من اجل مواكبتها للتطورات الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والتأكد على حقهم في الصحة وتقديم الخدمات الصحية بشكل مجاني او بتكلفة مناسبة لهم والتاكد من ان النصوص القانونية لا تتضمن اي تمييز ضد هذه الفئة.

3- عقد المؤتمرات والورش والندوات لنشر الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعريف بحقوقهم وخاصة الحق في الحصول على رعاية صحية تتناسب مع احتياجاتهم.

4- العمل على زيادة عدد المراكز الصحية والتأهيلية الخاصة بالاشخاص ذوي الاعاقة بشكل يتناسب مع اعدادهم ، وتجهيزها بالمعدات والاجهزة الطبية الحديثة ،مع مراعاة ان يكون انشاء هذه المراكز في الاماكن التي يكثر فيها تواجد ذوي الاعاقة وذلك لتسهيل الوصول اليها.

الهوامش

[1] د. كريمة عبد الرحيم الطائي ، د.حسين علي الدريدي ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية ، ط1، دار ايله لنشر والتوزيع ، عمان، 2005، ص 47.

[2] نصت المادة (25) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 على (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين المعيشة في حالات البطالة والشيخوخة وغير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته)

[3] د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤، ص ١٥٢.

[4] ينظر المادة (١٢)من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦ الذي دخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني 1976 .

[5] ينظر (٥/هـ/٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لسنة ١٩٦٥

[6] اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في 18 كانون الاول 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 3 ايلول 1981

[7] المادة(١٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة سنة ١٩٧٩

[8] ينظر المادة (17) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 التي نصت على تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

[9] - ينظر التوصية العامة رقم ١٨ الصادرة من لجنة القضاء على التميز ضد المرأة عام ١٩٩١، النساء ذوات الإعاقة، واردة في الوثيقة A/46/38

[10] - ينظر التوصية رقم ٢٤ الصادرة من لجنة القضاء على التميز ضد المرأة عام ١٩٩٩ المرأة والصحة، واردة في الوثيقة A/54/38/Rev.1

[11] ينظر المادة (٢٣) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩

[12] د. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٥، ص ٦٣

[13] ينظر المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950

[14] ينظر المادة ١٥ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لسنة ١٩٩٩، مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، منشور علي الرابط hrlibrary.umn.edu تاريخ الزيارة في ١٣/ ١٢/ ٢٠٢٤

[15] تم اعتماد الميثاق من قبل البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية في ٧ كانون الأول عام ٢٠٠٠

[16] نصت المادة (٢١ /١) (يحظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الأجنبية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي)

[17] ينظر المادة (١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969

[18] ينظر المادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الملحق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان سلفادور) الذي دخل حيز التنفيذ في ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٩

[19] ينظر المادة ١٦ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي أقراره من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١

[20] ينظر المادة (١٣) من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠،مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، منشور على الرابط http://hrlibrary.umn.edu

[21] نظر المادة (١٤)من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة ١٩٩٠

[22] ينظر المادة (١٤)من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة ٢٠٠٣

[23] اعتمد الميثاق من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في ٢٣ ايار ٢٠٠٤، وصادق عليه العراق بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٣/ ٩/ ٢٠١٢.

[24] -ينظر المادة ٢ من الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لسنة ١٩٧١ التي نصت على (للمتخلف عقليا حق الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من انماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن)

[25] ٢ تضمن البند ١من الإعلان الخاص بحقوق المعاقين تعريفا للمعوق (اي شخص عاجز ان يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية)

[26] - ينظر البند (٦-٨) من الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975

[27] ينظر المبدأ ١من مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة ١٩٩١

[28] -Jocelin lecomte,the Montreal Declaration on Intellectual Disabilities of 2004, an Important first step ,Journal of policy and practice in Intellectual, volume4,number 1,2007,p67-68

[29] ١ ينظر المادة (1)من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/ ٦١١ في ١٣ كانون الأول ٢٠٠٦ ودخلت حيز النفاذ في ٣ حزيران ٢٠٠٨

[30] ينظر المادة (٢٥)من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006

[31] ٢ نصت المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على انشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتولي الرقابة والإشراف على تنفيذ ما ورد في الاتفاقية وأشارت المادة ٣٩ إلى أن اللجنة تقدم كل سنتين تقارير عن انشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

[32] ١ ينظر المادة (٢) من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين التي اعتمدت في ٧ حزيران ١٩٩٩

[33] ينظر المادة المواد (٣، ٦) من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لعام ١٩٩٩

[34] ينظر ديباجة الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين التي اعتمدت مؤتمر العمل العربي المنعقدة في دورته العادية العشرين في المملكة الاردنية الهاشمية في شهر نيسان ١٩٩٣

[35] ينظر المواد (11، 34) من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشان الاشخاص ذوي الاعاقة في افريقيا

[36] ينظر المادة(٣٠، ٣١) من دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

[37] -ينظر المادة (٨)من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠

[38] - ينظر المادة (٢٦) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠

[39] ينظر المادة (١) من قانون حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل

[40] -ينظر المادة (٣)من قانون حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل

[41] -ينظر المادة (١٥) من قانون حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣المعدل.

[42] -ينظر المواد(١-١٤)من قانون حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل، التي تضمنت التفاصيل المتعلقة بتشكيلات الهيئة والايرادات وكيفية اختيار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمهام المناطة بها.

[43] - ينظر المادة (١/اولا) من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

المصادر

اولا: الكتب

1- د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤.

2- د. كريمة عبد الرحيم الطائي ، د.حسين علي الدريدي ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية ، ط1، دار ايله للنشر والتوزيع ، عمان،2005.

3- د. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٥.

ثانيا: الوثائق الدولية

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950

4- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969
5- الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لسنة ١٩٧١
6- الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975
7- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة سنة ١٩٧٩
8- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981
9- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩
10- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة ١٩٩٠
11- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة ١٩٩١
12- الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين
13 -الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لسنة ١٩٩٩
الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لسنة ١٩٩٩
14- البروتوكول الإضافي الملحق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان سلفادور) لسنة 1999
15- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة ٢٠٠٣
16- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006

ثالثا: الدساتير

1- دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

رابعا : القوانين

1- قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠
2- قانون حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل
3- ينظر المادة (١/اولا) من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

خامسا: المصادر الاجنبية

1-Jocelin lecomte ,the Montreal Declaractual Disabilities of 2004 ,an Important first step, Journal of policy and practice in Intellectual,volum 4, number 1,2007,p67-68